[105] جعفر عليه السلام قال: من كان مؤمنا فعمل خيرا في إيمانه ثم أصابته فتنة فكفر ثم تاب بعد كفره كتب له وحسب له كل شئ كان عمله في ايمانه، ولا يبطله الكفر إذا تاب بعد كفره. أقول: ويدل عليه عموم أحاديث التوبة وإطلاقها، وتقدم ما يدل على ذلك خصوصا أيضا (1)، ويأتي ما يدل على التفصيل في الحدود (2). 100 - باب وجوب الاشتغال بصالح الاعمال عن الاهل والمال (21100) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، والحسن بن علي جميعا عن أبي جميلة، عن جابر عن عبد الاعلى، وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إبراهيم، عن عبد الاعلى، عن سويد بن غفلة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن ابن آدم إذا كان في آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من أيام الآخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت إلى ماله فيقول: وا إني كنت عليك حريصا شحيحا، فمالي عندك ؟ فيقول: خذ مني كفنك، قال: فيلتفت إلى ولده فيقول: وا إني كنت لكم محبا وإني كنت عليكم محاميا

(1) تقدم في الحديث 10 من الباب 47 من هذه الابواب، وفي الباب 30 من ابواب مقدمة العبادات. (2) ياتي في الاحاديث 3، 5، 6 من الباب 1، وفي الباب 3، وفي الحديث 41 من الباب 10 من ابواب حد المرتد. الباب 100 فيه حديثان 1 - الكافي 3: 231 / 1. (1) في الامالي: ابراهيم بن عبد الاعلى.

(*)